

قانون المنافسة رقم 33 لسنة 2004 وتعديلاته

المادة (1)

التسمية وبدء العمل

يسمى هذا القانون (قانون المنافسة لسنة 2004) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (2)

تعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة: وزارة الصناعة والتجارة و التمويل .

الوزير: وزير الصناعة والتجارة و التمويل .

المديرية: مديرية المنافسة في الوزارة .

المدير: مدير المديرية .

المحكمة: المحكمة المختصة بالنظر في قضايا المنافسة وفقا لاحكام هذا القانون .

اللجنة: لجنة شؤون المنافسة المشكلة وفق احكام هذا القانون.

المؤسسة: الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يمارس نشاطا اقتصاديا او اي تجمع من هؤلاء الاشخاص .

النشاط الاقتصادي: أي نشاط صناعي أو تجاري أو زراعي أو سياحي أو حرفي أو خدمي أو مهني بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات.

السوق: السلعة او الخدمة او مجموع السلع او الخدمات التي تكون على اساس سعرها وخاصيتها ووجه استعمالها قابلة فيما بينها للاستعاضة عن أي منها بغيرها لتلبية حاجة معينة للمستهلك في منطقة جغرافية معينة تكون ظروف المنافسة فيها متجانسة .

الوضع المهيمن: الوضع الذي تكون فيه المؤسسة قادرة على التحكم والتأثير في نشاط السوق .

المادة (3)

نطاق تطبيق القانون

تسري احكام هذا القانون على جميع الأنشطة الاقتصادية في المملكة كما تنصرف احكامه الى أي أنشطة اقتصادية تتم خارج المملكة وتترتب عليها آثار داخلها .

المادة (4)

اسعار السلع و الخدمات

تحدد اسعار السلع والخدمات وفقا لقواعد السوق ومبادئ المنافسة الحرة باستثناء ما يلي:-

أ - اسعار المواد والخدمات التي يتم تحديدها وفقا لاحكام قانون الصناعة والتجارة او أي قانون اخر .

ب - الاسعار التي تحدد بقرار من مجلس الوزراء وبمقتضى اجراءات مؤقتة لمواجهة ظروف استثنائية او حالة طارئة او كارثة طبيعية على ان يعاد النظر في هذه الاجراءات خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من بدء تطبيقها .

المادة (5)

الممارسات المخلة بالمنافسة

- أ- يحظر ، تحت طائلة المسؤولية ، أي ممارسات اوتحالفات او اتفاقيات ، صريحة او ضمنية ، تشكل اخلالا بالمنافسة او الحد منها او منعها وبخاصة ما يكون موضوعها او الهدف منها ما يلي :-
- 1- تحديد اسعار السلع او بدل الخدمات او شروط البيع وما في حكم ذلك .
 - 2 - تحديد كميات انتاج السلع او اداء الخدمات بما فيها تقييد عمليات الإنتاج أو التصنيع أو التوزيع أو التسويق أو وضع شروط أو قيود على توفير أي منها .
 - 3 - تقاسم الاسواق على اساس المناطق الجغرافية او كميات المبيعات او المشتريات او العملاء او على أي اساس اخر يؤثر سلبا على المنافسة .
 - 4 - اتخاذ اجراءات لعرقلة دخول مؤسسات الى السوق او لاقصائها عنه .
 - 5 - التواطؤ في العطاءات او العروض في مناقصة او مزايمة ، ولا يعتبر من قبيل التواطؤ تقديم عروض مشتركة يعلن فيها اطرافها عن ذلك منذ البداية على ان لا تكون الغاية منها منع المنافسة او الحد منها او الاخلال بها باي صورة كانت .
- ب - لا تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على التحالفات والاتفاقيات ضعيفة الأثر التي لا تتجاوز الحصة الإجمالية للمؤسسات التي تكون طرفا فيها النسب التي يحددها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير شريطة أن لا تتضمن تلك الممارسات والتحالفات والاتفاقيات أحكاما بتحديد مستوى الأسعار وتقاسم الأسواق.

المادة (6)

الممارسات المخلة بالمنافسة

- أ- يحظر على أي مؤسسة لها وضع مهيم في السوق او في جزء هام منه اساءة استغلال هذا الوضع للاخلال بالمنافسة او الحد منها او منعها بما في ذلك مايلي :-
- 1 - تحديد او فرض اسعار او شروط اعادة بيع السلع او الخدمات .
 - 2 - التصرف او السلوك المؤدي الى عرقلة دخول مؤسسات اخرى الى السوق او اقصائها منه او تعريضها لخسائر جسيمة .
 - 3 - التمييز بين العملاء في العقود المتشابهة بالنسبة لاسعار السلع وبدل الخدمات او شروط بيعها وشرائها .
 - 4 - ارغام عميل لها على الامتناع عن التعامل مع مؤسسة منافسة لها .
 - 5- السعي لاحتكار موارد معينة ضرورية لممارسة مؤسسة منافسة لنشاطها او لشراء سلعة او خدمة معينة بالقدر الذي يؤدي الى رفع سعرها في السوق او منع انخفاضه .
 - 6- رفض التعامل ، دون مبرر موضوعي ، مع عميل معين بالشروط التجارية المعتادة .
 - 7- تعليق بيع سلعة او تقديم خدمة بشراء سلعة او سلع اخرى او بشراء كمية محددة او بطلب تقديم خدمة اخرى .
 - 8 - المغالاة بالاسعار خلافا للاسس المحددة في التعليمات الصادرة عن الوزير لهذه الغاية .
 - 9 - التحكم بكميات السلع أو الخدمات بما يؤدي الى افتعال عجز أو وفرة غير حقيقية.
 - 10- بيع سلع أو تقديم خدمات بسعر أقل من التكلفة.
- ب- تؤخذ بعين الاعتبار العوامل التالية لغايات اعتبار المؤسسة ذات وضع مهيم:-
- 1- حصتها في السوق.
 - 2- قدرتها المالية في السوق.
 - 3- قدرتها في الوصول الى سلاسل التوريد أو الأسواق أو مدخلات الانتاج.
 - 4- صلاحيتها بمؤسسات تابعة أو حليفة.

5- وجود معيقات تحد من دخول مؤسسات منافسة.

6- قدرة مورديها أو عملائها في التعامل مع مؤسسات أخرى.

ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، تعتبر المؤسسة في وضع مهيمن اذا تجاوزت حصتها السوقية (40%) ما لم تثبت أنها معرضة لمنافسة فعالة أو أنها لا تتمتع بقوة سوقية متفوقة مقارنة مع منافسيها.

المادة (7)

الممارسات المخلة بالمنافسة

أ - لا تعتبر الممارسات الناجمة عن تطبيق قانون ساري المفعول والممارسات الداخلة ضمن الإجراءات المؤقتة التي يقرها مجلس الوزراء لمواجهة ظروف استثنائية أو حالة طارئة أو كارثة طبيعية اخلالا بالمنافسة بالمعنى المقصود في المادتين (5) و (6) من هذا القانون على ان يعاد النظر في هذه الاجراءات خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من بداية تطبيقها.

ب - لا تعتبر اخلالا بالمنافسة الممارسات والترتيبات التي يستثنيتها الوزير من تطبيق احكام المادتين (5) و (6) من هذا القانون ، بقرار معل بناء على تنسيب من المدير ، اذا كانت تؤدي الى نتائج ايجابية ذات نفع عام يتعذر تحقيقه بدون هذا الاستثناء بما في ذلك آثارها الايجابية على تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات او نظم الانتاج او التوزيع او تحقيق منافع معينة للمستهلك .

ج - للوزير تطبيق الاستثناءات المشار اليها في الفقرة (ب) من هذه المادة على نوع من الممارسات او الشروط التعاقدية او على ممارسات او ترتيبات او شروط تعاقدية لمؤسسات معينة على ان تطلب تلك المؤسسات منحها هذا الاستثناء وفق نموذج يعتمد عليه الوزير لهذه الغاية .

د - يمنح مقدم طلب الاستثناء المشار اليه في الفقرة (ج) من هذه المادة اشعارا باكتمال الطلب وعلى الوزير بعد استشارة اللجنة البت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوما من تاريخ الاشعار على ان ينشر قرار الاستثناء او ملخص عنه في الجريدة الرسمية ويكون هذا القرار قابلا للطعن لدى المحكمة الإدارية .

هـ - للوزير بناء على تنسيب اللجنة المشكلة أن يحدد مدة الاستثناء المشار اليه في هذه المادة وله ان يخضع هذا الاستثناء للمراجعة الدورية وله ان يسحب في حال مخالفته شروط منحه.

المادة (8)

الممارسات المخلة بنزاهة المعاملات التجارية

أ- يحظر على أي مؤسسة القيام بممارسات من شأنها الإخلال بنزاهة المعاملات التجارية بما في ذلك ما يلي:-

1- أن تفرض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، حدا أدنى لأسعار إعادة بيع سلعة أو خدمة.

2- أن تفرض على طرف آخر أو تحصل منه على أسعار أو شروط بيع أو شراء خاصة غير مبررة بشكل يؤدي إلى إعطائه ميزة في المنافسة أو إلى إلحاق الضرر به.

ب - مع مراعاة البند (10) من الفقرة (أ) من المادة (6) من هذا القانون:-

1- يحظر على أي مؤسسة بيع سلعة أو تقديم خدمة بسعر أقل من التكلفة بهدف الإخلال بالمنافسة.

2- لا يشمل الحظر المنصوص عليه في البند (1) من هذه الفقرة الحالات المبررة استجابة لتغيرات السوق وتغير التكاليف وحالات التعامل مع المنتجات سريعة التلف والتنزيلات المرخص بها لأي بيع يتم لتصفية الأعمال أو تجديد المخزون.

المادة (9)

التركز الاقتصادي

أ - يعتبر تركزا اقتصاديا لمقاصد هذا القانون كل عمل ينشأ عنه نقل كلي أو جزئي لملكية أو حقوق الانتفاع من ممتلكات أو حقوق أو اسهم أو حصص أو التزامات مؤسسة الى مؤسسة اخرى من شأنه ان يمكّن مؤسسة او مجموعة مؤسسات من السيطرة ، بصورة مباشرة او غير مباشرة ، على مؤسسة او مجموعة مؤسسات اخرى .

ب- يشترط لإتمام عمليات التركيز الاقتصادي، التي من شأنها التأثير على مستوى المنافسة في السوق كتحقيق أو تدعيم وضع مهيمن الحصول على موافقة الوزير الخطية في أي من الحالتين التاليتين:-

- 1- اذا تجاوزت الحصة الإجمالية للمؤسسة أو المؤسسات المعنية بعملية التركيز الاقتصادي (40%) من مجمل المعاملات في السوق.
- 2 - اذا تجاوز صافي الإيرادات السنوية للمؤسسات المعنية بعملية التركيز الاقتصادي لسنة سابقة المبلغ الذي يحدده مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.
- ج - على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر ، يتوجب على الجهات المعنية بالترخيص لعمليات التركيز الاقتصادي في أي قطاع ، قبل اصدار قرارها النهائي ، الاخذ برأي الوزير خطيا عن مدى تأثير هذه العمليات على مستوى المنافسة في ذلك القطاع .
- د - على أي جهة او هيئة ابلاغ الوزارة بما يصل الى علمها من عمليات تركيز اقتصادي تخضع لاحكام الفقرة (ب) من هذه المادة .

المادة (10)

التركز الاقتصادي

أ - على المؤسسات التي ترغب في اتمام أي من عمليات التركيز الاقتصادي المشار اليها في الفقرة (ب) من المادة (9) من هذا القانون ان تقوم بتقديم طلب بذلك الى المديرية ، على الانموذج المعتمد من الوزارة ، خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ ابرام اتفاق على عملية تركيز اقتصادي مرفقا به ما يلي :-

- 1 - عقد التأسيس والنظام الاساسي للمؤسسات المعنية .
- 2 - مشروع عقد او اتفاقية التركيز .
- 3 - بيان بأهم السلع والخدمات التي تتعامل فيها المؤسسات المعنية بعملية التركيز الاقتصادي وحصصها منها .
- 4 - تقرير عن الابعاد الاقتصادية للعملية وبصورة خاصة اثارها الايجابية على السوق .
- 5- البيانات المالية لآخر سنتين ماليتين للمؤسسات المعنية بعملية التركيز الاقتصادي .
- 6 - بيان بمساهمي المؤسسات المعنية او الشركاء في كل منها ونسبة مساهمة او حصة كل منهم .
- 7 - قائمة باسماء اعضاء مجلس ادارتها او هيئة مديريها او مديرها .
- 8 - كشف بفروع كل مؤسسة .

ب- للمؤسسات ان ترفق بالطلب بيانا بما تراه ضروريا من التزامات او اقتراحات للحد من الآثار السلبية المحتملة لعملية التركيز الاقتصادي على السوق .

ج-1- مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من المادة (11) من هذا القانون للمديرية ان تطلب خطيا ولمرة واحدة أي معلومات او مستندات اضافية عن اتفاق التركيز الاقتصادي واطرافه ، وعليها بعد ذلك اصدار اشعار باكتمال المعلومات والمستندات على ان لا ينتقص ذلك من حق المديرية في طلب معلومات اضافية او ممارسة الصلاحيات الرقابية .

2- يتم تحديد مدد واجراءات اصدار الاشعار المذكور في البند (1) من هذه الفقرة وسائر الامور المتعلقة به بموجب التعليمات المشار إليها في الفقرة (و) من هذه المادة). ، ويتم نشرها في الجريدة الرسمية .

د- تعلن المديرية في صحيفتين يوميتين محليتين ، وعلى نفقة مقدم الطلب ، عن طلب التركيز الاقتصادي المقدم وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على ان يتضمن الاعلان ملخصا عن موضوع الطلب ودعوة لكل ذي مصلحة لابداء رأيه فيه خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ الاعلان .

هـ - للوزير ، بعد التشاور مع الجهات ذات العلاقة ، اتخاذ اي اجراءات تحفظية لحين البت في الطلب المقدم بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة .

و - تنظم جميع الشؤون المتعلقة بالتركز الاقتصادي بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير بناء على تنسيب من اللجنة ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (11)

التركز الاقتصادي

أ - للوزير بتنسيب من المدير ان يتخذ قرارا معللا بشأن الطلبات المقدمة وفقا لاحكام المادة (10) من هذا القانون وعلى النحو التالي :-

1- الموافقة على عملية التركيز الاقتصادي اذا كانت لا تؤثر سلبا على المنافسة او كانت لها آثار اقتصادية ايجابية تفوق اي آثار سلبية على المنافسة ، كأن تؤدي الى تخفيض سعر الخدمات او السلع او ايجاد فرص عمل او تشجيع التصدير او جذب الاستثمار او دعم قدرة المؤسسات الوطنية على المنافسة الدولية .

2 - الموافقة على عملية التركيز الاقتصادي شريطة تعهد المؤسسات المعنية بتنفيذ شروط يحددها الوزير لهذه الغاية .

3 - عدم الموافقة على عملية التركيز الاقتصادي واصدار قرار بالغائها واعادة الوضع الى ما كان عليه .

ب - وفي جميع الحالات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة يجب ان يرفق بقرار الوزير بيان ملخص لعملية التركيز الاقتصادي وتأثيرها على المنافسة في السوق بما في ذلك الآثار الاقتصادية فيه والشروط والالتزامات المترتبة على المؤسسات ، ان وجدت ، ويتم نشر القرار او ملخص عنه في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل .

ج - يصدر الوزير قراره بخصوص عملية التركيز الاقتصادي خلال مدة لا تتجاوز مائة يوم تبدأ من تاريخ اصدار الاشعار باكتمال الطلب ، ويتعين على المؤسسات المعنية بعملية التركيز الاقتصادي ان لا تقوم خلال هذه المدة بأي تصرفات او اجراءات قد تؤدي الى ترسيخ عملية التركيز الاقتصادي او تغيير هيكلية السوق ، والا كانت هذه التصرفات والاجراءات باطلة بقرار من المحكمة .

د - للوزير ان يلغي موافقته السابقة في أي من الحالتين التاليتين :-

1 - اذا خالفت المؤسسات المعنية ايا من الشروط والتعهدات التي صدرت الموافقة بموجبها .

2 - اذا تبين ان المعلومات الاساسية التي صدرت بموجبها الموافقة مضللة .

هـ - للوزير اتخاذ أي اجراءات يراها مناسبة في مواجهة أي عملية تركيز اقتصادي لم يتم تقديم طلب بشأنها او كانت تخالف احكام هذا القانون .

و - يتم تبليغ قرارات الوزير الصادرة بمقتضى احكام هذه المادة الى الجهات المعنية ولها الطعن في القرار لدى المحكمة الادارية.

المادة (12)

التركز الاقتصادي

أ- تتولى المديرية ، وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ، المهام والصلاحيات التالية:-

1-المساهمة في اعداد الخطة العامة للمنافسة والتشريعات الخاصة بها واي دراسات تتعلق بها .

2-العمل على نشر ثقافة المنافسة وعلى حمايتها وتشجيعها .

3- تقصي المعلومات للكشف عن الممارسات المخلة بقواعد المنافسة وذلك بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة وفق احكام القوانين النافذة .

4- اجراء التحقيقات في الممارسات التي تكتشفها او بناء على ما تتلقاه من شكاوى وادعاءات او تلك التي تكلفها بها المحاكم المختصة واعداد تقارير عن نتائجها ورفع التنسيبات او التقارير للوزير او للمحكمة ، حسب مقتضى الحال .

5- تلقي ومتابعة الطلبات المتعلقة بعمليات التركيز الاقتصادي التي ورد النص عليها في المادة (10) من هذا القانون واعداد التقارير والتنسيبات ومشروعات القرارات بشأنها .

6-الاستعانة بخبراء او مستشارين من خارج الوزارة لانجاز أي من الاعمال التي تدخل ضمن صلاحياتها.

7-التعاون مع الجهات المماثلة خارج المملكة لغايات تبادل المعلومات والبيانات وما يتعلق بتنفيذ قواعد المنافسة في حدود ما تسمح به المعاهدات الدولية شريطة المعاملة بالمثل .

8- تلقي ومتابعة طلبات الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (7) من هذا القانون والتنسيب بشأنها .

9 - اعداد تقرير سنوي عن وضع المنافسة في المملكة يتضمن ملخصا عن انجازات المديرية والاجراءات المتخذة تنفيذا لأحكام هذا القانون.

10 - اجراء دراسات في قطاعات وأسواق معينة لتقييم وضع المنافسة فيها وتقديم التوصيات لتحسين ظروف المنافسة .

11 - اصدار آراء توضيحية بالمسائل المتعلقة بعملها وذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المؤسسات بما في ذلك ابداء الرأي بمشروعات التشريعات ذات البعد الاقتصادي التي تعرض عليها .

12 - اعداد مسودة التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون وعرضها على اللجنة.

ب - يرفع الوزير الى مجلس الوزراء التقرير السنوي المعد من المديرية عن وضع المنافسة ويتم نشر هذا التقرير على الموقع الالكتروني للوزارة لتمكين أي مؤسسة أو جهة من الاطلاع عليه وتقديم ملاحظاتها بشأنه.

المادة (13)

التركز الاقتصادي

- أ - يعتبر موظف المديرية المفوض خطياً من الوزير اثناء قيامه بعمله من رجال الضابطة العدلية في حدود اختصاصه .
ب - يلزم موظفو المديرية واي شخص يطلع على اعمالها بالمحافظة على الاسرار المهنية .

المادة (14)

التركز الاقتصادي

- أ - تشكل لجنة تسمى (لجنة شؤون المنافسة) برئاسة الوزير وعضوية كل من:-
1 - أمين عام الوزارة.
2 - محافظ البنك المركزي أو مندوب يسميه المحافظ.
3 - أمين عام وزارة العدل.
4 - رئيس مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.
5 - الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات.
6 - مدير عام هيئة تنظيم النقل البري.
7- رئيس غرفة تجارة الاردن.
8 - رئيس غرفة صناعة الاردن.
9 - رئيس أي من الجمعيات التي تعنى بحماية المستهلك يسميها الوزير.
10- ثلاثة اشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص من القطاع الخاص يسميهم الوزير.
ب- تنتخب اللجنة في أول اجتماع تعقده نائباً للرئيس لمدة سنتين من بين الاعضاء الواردين في البنود (7) و(8) و(9) و(10) من الفقرة (أ) من هذه المادة.
ج- تكون مدة العضوية بالنسبة للأشخاص الذين يسميهم الوزير وفقاً للبندين (9) و(10) من الفقرة (أ) من هذه المادة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة ويجوز تغيير أي عضو منهم بتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته.
د- تتولى اللجنة المهام التالية :-
1 - اقرار الخطة العامة للمنافسة.
2 - دراسة المسائل المتعلقة بأحكام هذا القانون واعداد مشروعات القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بالمنافسة أو تلك التي تمنح امتيازات جديدة أو حقوقاً استثنائية.
3 - أي مهام أخرى ينص عليها هذا القانون .

المادة (15)

التركز الاقتصادي

- أ - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه مرة كل أربعة أشهر على الاقل وكلما دعت الحاجة، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ما لا يقل عن ثلثي اعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ، وتتخذ قراراتها باكثرية اعضائها على الاقل .
ب - للوزير دعوة من يراه مناسباً للمشاركة في اجتماعات اللجنة دون ان يكون له الحق في التصويت على قراراتها .
ج - يكون المدير مقررًا للجنة يتولى اعداد جدول اعمالها وتدوين محاضر جلساتها وتلخيص توصياتها في التقرير السنوي .

المادة (16)

القضايا التي تنظرها المحكمة

- أ- تختص محكمة البداية بالنظر في المخالفات المرتكبة خلافاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة لتنفيذه.
- ب - مع مراعاة قانون تشكيل المحاكم النظامية يشمل اختصاص المحكمة وفقاً لأحكام هذه المادة قضايا التعويض المترتبة على تلك المخالفات.
- ج- يخصص للنظر في قضايا الممارسات المخلة بالمنافسة ضمن محكمة البداية المختصة قاض أو أكثر من ذوي الاختصاص ممن تلقوا تدريباً خاصاً على أن يتم تعيينهم بقرار من المجلس القضائي .
- د- يمثل النيابة العامة في قضايا المنافسة التي تقع ضمن اختصاص محكمة البداية مدع عام متخصص .

المادة (17)

تحريك القضايا

- أ - يتم تحريك القضايا المتعلقة بمخالفة أحكام المواد (5) و (6) و (8) و (9) و (10) من هذا القانون بناءً على شكوى تقدم إلى المدعي العام من أي من الجهات المبينة أدناه وعلى أن ترفق اللوائح بوسائل الإثبات الأولية :-
- 1 - الوزير بالتنسيق من المدير أو بناءً على طلب أي جهة رسمية أخرى .
 - 2 - أي مؤسسة من القطاع الخاص .
 - 3 - جمعيات حماية المستهلكين المرخصة .
 - 4 - أي تجمع لخمسة مستهلكين متضررين على الأقل .
 - 5 - غرف الصناعة والتجارة .
 - 6 - الجمعيات المهنية والنقابات .
 - 7 - الهيئات التنظيمية القطاعية .
- ب- 1- تعتبر الوزارة مشتكياً في جميع قضايا المنافسة التي يتم تحريكها وفقاً لأحكام البنود من (2) إلى (7) من الفقرة (أ) من هذه المادة وعلى المحكمة تبليغها بأي شكوى تقدم وفقاً لتلك الفقرة.
- 2- للوزارة أن تقدم أي ملاحظات للمحكمة ولها حق الطعن بالقرارات الصادرة في هذه القضايا.
- 3- لا تسقط دعوى الحق العام في قضايا المنافسة في حال تنازل أي من الجهات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عن الشكوى.
- ج - للمحكمة أن تكلف المديرية بإجراء التحقيقات اللازمة بخصوص اللوائح الواردة إليها من الأطراف المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على أن تقوم المديرية بموافاتها بتقرير بخصوصها خلال مدة محددة .
- د - تعطى قضايا المنافسة صفة الاستعجال للمحكمة ، إذا رأت ذلك مناسباً ، أن تصدر القرارات لوقف أي تصرف أو منعه لحين إصدار القرار النهائي .

المادة (18)

نتيجة المحاكمة

- أ - تصدر المحكمة نتيجة المحاكمة قراراً يتضمن بصورة خاصة ما يلي :-
- 1 - بيان مدى مخالفة الممارسات المعروضة عليها لأحكام هذا القانون .
 - 2 - الأمر بإزالة المخالفة ضمن مدة تحددها المحكمة أو فرض شروط خاصة على المخالف في ممارسة نشاطه حسب مقتضى الحال .
 - 3 - إيقاف العقوبة المقررة على المخالفين .
- ب - وللمحكمة أن تأمر بنشر قرارها أو ملخص عنه على نفقة المخالف في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل .

- ج - يجب ان يتضمن نص القرار سردا للوقائع وتحليلا للممارسات وتأثيرها على سير آليات السوق وتوازنها وكذلك درجة خطورتها .
- د - يتخذ الوزير الاجراءات اللازمة التي تكفل تنفيذ قرارات المحكمة المتعلقة بالوامر والشروط الخاصة لممارسة النشاط التي قد تفرضها المحكمة وفقا لاحكام البند (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة .
- هـ - تكون القرارات الصادرة عن المحكمة في القضايا المتعلقة بالمنافسة خاضعة للطعن لدى محكمة الاستئناف والتميز .

المادة (19)

تكليف الموظفين

- أ - للمدير ان يكلف خطيا ايا من موظفي المديرية المفوضين من الوزير للقيام بما يلي :-
- 1- الدخول خلال ساعات العمل الى المحلات التجارية والمكاتب والمخازن لاجراء المعاينة او التفتيش .
- 2- الاطلاع على المستندات والسجلات والملفات ، بما فيها ملفات الحاسوب ، والاحتفاظ بأي منها او بنسخ عنها مقابل اشعار بالتسلم ، على ان يثبت ما يتم الاحتفاظ به في محضر وان يتم اعادتها عند الانتهاء من تدقيقها .
- 3 - اجراء التحقيقات اللازمة والاستماع لافادة أي شخص يشنّه بمخالفته لاحكام هذا القانون .
- ب - يتوجب على الموظفين القيام بالكشف عن هويتهم واطلاع صاحب العلاقة على نسخة من التفويض الخطي ورفع تقرير للمدير بالاجراءات والاعمال التي قاموا بها .
- ج - للمدير بمقتضى الصلاحيات المخولة اليه بموجب هذا القانون ان يطلب من أي شخص مطلع او يحتمل اطلاعه على معلومات تتعلق بمخالفة لاحكام هذا القانون اما لسماع افادته او تقديم ما يطلب منه من بيانات او وثائق او مستندات في حيازته .
- د - يرفع المدير للوزير نتائج التحقيقات في أي مخالفة لاحكام هذا القانون في تقارير مفصلة مرفق بها محاضر المعاينة والمعلومات ووسائل الاثبات على ان يشمل هذا التقرير تحليلا دقيقا لوضع المنافسة فيه وتأثيرها على توازن السوق .
- هـ - اذا تبين نتيجة للتحقيقات التي قامت بها المديرية ثبوت ارتكاب مخالفة لاحكام هذا القانون يحيل الوزير بناء على تنسيب المدير المخالفة إلى المدعي العام.
- و - للوزير بناء على تنسيب المدير ان يطلب من المحكمة إصدار قرار مستعجل بوقف أي تصرف مخالف لاحكام هذا القانون او منعه أو فرض اجراءات تصحيحية إلى حين صدور قرار قطعي من المحكمة بهذا الشأن.

المادة (20)

العقوبات

- يعاقب كل من يخالف أيا من احكام المادتين (5) و (6) من هذا القانون :-
- أ - بغرامة لا تقل عن (2 %) ولا تزيد على (10 %) من الاجمالي السنوي لمبيعات السلع او ايرادات الخدمات لمرتكب المخالفة وتحتسب على النحو التالي :-
- 1 - على اساس الاجمالي السنوي لمبيعات السلع او اجمالي ايرادات الخدمات موضوع المخالفة في السوق حسبما هو مبين بالبيانات المالية للسنة المالية السابقة لارتكاب المخالفة .
- 2 - على اساس الاجمالي السنوي لمبيعاته المتعلق بالمنتجات موضوع المخالفة اذا كان نشاط الجهة المخالفة يشتمل على منتجات عدة واقتصرت المخالفة على بعضها .
- 3 - على اساس تحدهه المحكمة اذا كان نشاط الجهة المخالفة يشتمل على منتجات عدة واقتصرت المخالفة على بعضها وتعذر تحديد اجمالي المبيعات المتعلق بالمنتجات موضوع المخالفة .
- ب - بغرامة لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف دينار ولا تزيد على (100,000) مئة ألف دينار اذا كانت قيمة المبيعات او الايرادات غير محددة .
- ج - يحظر على اي جمعية او اي جهة من القطاع الخاص تتولى تنظيم ممارسة اي مهنة او رعاية مصالح المؤسسات الاقتصادية او التجارية اصدار اي قرار أو رعاية أي اتفاق أو ترتيب يؤدي الى الاخلال بالمنافسة او الحد منها او منعها خلافا لاحكام هذا القانون واي تشريع اخر ، وبخلاف ذلك تطبق على الجهة المخالفة العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة .

المادة (21)**العقوبات**

يعاقب بغرامة لا تقل عن (10000) عشرة الاف ولا تزيد على (50000) خمسين الف دينار كل من يخالف احكام اي من المادتين (9) و (10) من هذا القانون او لم يتقيد باي قرار تم اتخاذه وفقا لاحكام المادة (11) منه .

المادة (22)**العقوبات**

يعاقب بغرامة لا تقل عن (200) مائتي دينار ولا تزيد على (20000) عشرين الف دينار كل من خالف احكام المادة (8) من هذا القانون .

المادة (23)**العقوبات**

يعاقب بغرامة لا تقل عن (1000) الف دينار ولا تزيد على (10000) عشرة الاف دينار كل من قام بافشاء أي معلومات سرية حصل عليها من أي مصدر الا اذا كان ذلك بأمر من المحكمة .

المادة (24)**العقوبات**

أ - يعاقب بغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار ولا تزيد على (5000) خمسة الاف دينار كل من منع موظفا مكلفا بأداء مهامه وفق الصلاحيات المخولة له بموجب المادة (19) من هذا القانون او اخفي او اتلف مستندات او وثائق او سجلات او ملفات تفيد التحقيق .
ب - يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة كل من رفض الادلاء بافادته او امتنع عن تقديم اي بيانات او وثائق او مستندات وفقا لاحكام الفقرة (ج) من المادة (19) من هذا القانون .

المادة (25)**الغرامات**

أ - يراعى في تحديد الغرامات المفروضة بموجب احكام هذا القانون حجم المنفعة التي حصلت عليها الجهة المخالفة ومقدار الضرر الواقع على الغير .
ب - للمحكمة ان تخفف عقوبة الغرامة على أي مخالف لاحكام المواد (5) و (9) و (10) من هذا القانون اذا قدم الى المديرية معلومات تؤدي الى الكشف عن تلك المخالفات .

المادة (26)**الغرامات**

لا يحول اصدار الحكم بالغرامة وفق احكام هذا القانون دون الحكم بالحبس وفقا لاحكام قانون العقوبات او أي قانون آخر .

المادة (27)**احكام ختامية**

تلتزم جميع الجهات الرسمية بتزويد المديرية بأي معلومات او بيانات تطلبها تتعلق بتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة (28)

اصدار الانظمة

يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة (29)

المكلفون بتنفيذ احكام القانون

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

قانون رقم 33 لسنة 2004 (قانون المنافسة لسنة 2004 (وتعديلاته المنشور في العدد 4673 على الصفحة 4157 بتاريخ 09-01-2004 والساري بتاريخ 01-09-2004 المعدل بمسودة قانون معدل لقانون المنافسة المعدل بقانون معدل رقم 18 لسنة 2011) قانون معدل 2004 لقانون المنافسة لسنة 2011 (المنشور في العدد 5118 على الصفحة 4485 بتاريخ 02-10-2011 والساري بتاريخ 01-11-2011 المعدل بقانون معدل رقم 12 لسنة 2023) قانون معدل لقانون المنافسة لسنة 2023 (المنشور في العدد 5851 على 2011 الصفحة 1794 بتاريخ 16-04-2023 والساري بتاريخ 16-05-2023

والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر قانون رقم 33 لسنة 2004 (قانون المنافسة لسنة 2004 (وتعديلاته